الى ما هو اعظم منه لا كرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي الاسترقاق وحيث يجوز
قتلهم يتخير الامام تخيير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا
ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح
وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا ويتخير الامام فيهم تخيير نظر ومصلحة بين المن عليهم
والفداء لانفسهم بمال حسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كانوا ام كتابيين وحيث يتعين
المصلحة لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلاثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر
وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما يدخل من استرق ابتداء فيها من النساء
والاطفال ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدرى حكم الامام
فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن ومع [illegible]
امكن حمله والا ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم و
كذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا ولو
فلو اتفق العلم به كفى وكذا يقبل اقراره بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال نباته
بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض
والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل
التي تجعلها الامام ع للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل
وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطايا التي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم
كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة
بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكرى ان الرضخ مقدم وهو اختيار [illegible] وعطفها بالواو
لا ينافيه على الحالة لا تدل على الترتيب والنفل ان الخمس مقدم عليه بالتحريك واصله الزيادة
والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه شيئا من الغنيمة لمصلحة
كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس [illegible] حال وغيرها
مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام ع لنفسه من فرس وجارية [illegible]
ونحوها بحسب ما يختار والتقييد بعدم الاجحاف ساقط عندنا [illegible] وسيف
تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح عليه ودابة

دراو بارزه [illegible]

قرن مقتول سكان القاتل ساوبالذي الشجاعه

والمركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة مشدودة
على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك تقسم الفاضل بين المقاتلة ومن حضر
القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصنعة او
او حرفة كالبيطار والبقال والسايس والحافظ اذا لم يقاتلوا والمولود بعد الحيازة وقبل القسمة
وكذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال اي حين ان يكون وصوله بعد الحيازة
قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلاثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان
راجلا ام راكبا غير الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا في السفن
ولم يحتاجوا الى الافراس لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن
عن القتال ويخوف من لقاء الابطال ولو باشباه الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك يبلغ
الى الامام ع او الامير لكان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين
وكثرتهم بحيث يؤدي الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم لهما فاولى ان لا يسهم لفرسهما
ولا القحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء المهملة وهو
الصغير الذي لا يصلح للركوب او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال
والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي
مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول او اعيا
على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم **الفصل الرابع في احكام**
البغاة من خرج على المعصوم من الائمة ع فهو باغ واحدا كان كابن ملجم لعنه الله او اكثر كاهل الجمل
وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام ع او يقتل وقتاله كقتال
الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام السابقة في الفرار والفئة كاصحاب الجمل
ومعاوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفرقون من غير
ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا يسبى نساء الفريقين ولا ذراريهم
في المشهور ولا يملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كان مما ينقل ويحول كالاموال
العسكر اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم
والاصح عدم قسمتها اموالهم مطلقا لسيرة علي ع في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى

Copyright © King Saud University